تفاقم مشكلات المخدرات والمواد الأخرى

عصام الترساوى*

زاد انتشار المخدرات والمواد الأخرى (المؤثرات العقلية– السلائف– المواد النفسية الجديدة..) فى المجتمع المصرى فى السنوات الأخيرة، وقد وردت عنها العديد من المعلومات ضمن كلٍ من: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات ١٩٦١ واتفاقية المؤثرات العقلية ١٩٧١ – واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع– فيينا ١٩٨٨، والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٩٤، وقد جاءت جميع الاتفاقيات وفق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩.

وقد تناولت الدراسة الحالية عرض للوضع فى مصر، وموقف المخدرات فيها، وتطور مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف والمواد النفسية الجديدة والتى تعد بالآلاف، وانتهت الدراسة إلى بعض النتائج الواقعية وقدمت مجموعة من التوصيات البناءة التى تسهم فى الحد من المشكلة.

مقدمة

عُرف موضوع المخدرات منذ أزمان سحيقة، واستخدمها الإنسان فى مجالات شتى بدءًا من الطقوس الدينية والعلاج والسحر وغيره.. كما استعملها فى صنع الملابس والتطبيب، كل ذلك فى إطار المشروعية – إلا أنه استخدمها أيضًا فى إطار عدم المشروعية فى إيذاء نفسه وتعاطاها للعديد من الأسباب، والتى أدت إلى تدهور صحته.

وبدأ اهتمام دول العالم بمواجهتها منذ أوائل القرن الماضى تحت مظلة عصبة الأمم، ثم هيئة الأمم – وصدرت الاتفاقيات الدولية التى تجرمها وكذا القوانين المختلفة

* مساعد وزير الداخلية الأسبق.

التى تعاقب على حيازتها.. وطالب البعض فى ثلاثينيات القرن الماضى اعتبار تجارة المخدرات جريمة دولية – بينما طالب آخرون بإباحة بعض أنواعها؟

وتطورت أشكالها وأنواعها من مواد طبيعية أو تخليقية أو تركيبية، واستخدمت مئات المواد المختلفة فى تصنيعها – ولا زال العلم يبتكر من الطرق والوسائل فى إنتاج مواد جديدة أقوى مفعولا... وأكثر ضررًا، ومازال العالم يبذل الجهد فى إطار التعاون الدولى لمواجهتها فى جانبى مكافحة العرض.. وخفض الطلب؛ وقد تحققت انجازات لا تنكر – لكن مازالت هناك جهود مطلوبة للحد منها فى أضيق نطاق.

ويقف وراء عصابات التهريب والاتجار غير المشروع العديد من التنظيمات الإجرامية المنظمة وغيرها التى تريد تدمير كل شىء وتحقيق مكاسب خيالية والإثراء من وراء تجارتهم المحرمة.. والمجرمة.

ومنذ الألفية الثالثة توسع الإنتاج غير المشروع حول العالم، وزادت المخدرات كمًا ونوعًا.. وقوة وتأثيرًا، وتعددت أشكالها وصورها إنتاجًا وتصنيعًا، ومن ثم تأثيراتها ومضارها، وألحق بها العديد من المواد حتى غير المخدرة نحو اعتبار المؤثرات الصوتية نوعًا من المخدرات الرقمية، وما أثير فى هذا الشأن واختلاف الآراء، واعتبر البعض الكحول والنيكوتين من ضمن المخدرات، وطالب آخرون بإعادة جدولة المواد المدرجة بالاتفاقيات الدولية وفق أسلوب علمى مدروس، الأمر الذى يستوجب تدخل منظمة الصحة العالمية، وأجهزة الأمم المتحدة المعنية (اللجنة– الهيئة– المكتب) لإبداء الرأى العلمى القاطع والقول الفصل فى تلك الأمور.

مواجهة مشكلة المخدرات

تعد مشكلة المخدرات مشكلة مجتمعية (Social Problem) ينبغى التصدى لها على كل المحاور، حيث إن لها العديد من الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها – كما أن لها جانبين:

الأول مكافحة العرض Supply، والثانى خفض الطلب Demand، ولكل أدواته، وقد أدرك الباحث مبكرًا ومنذ بداية كتاباته منذ عقدى السبعينيات والثمانينيات (الترساوى، ١٩٨٨) أنه فى سبيل الحد من المشكلة – وليس القضاء عليها – لا بد أن نسير فى الطريقين المتوازيين. ولا ينبغى لأحدهما أن يغنى عن الآخر، وقد يتداخلا كما قد يكون مكافحة العرض – وهو الموضوع الذى نركز عليه حاليًا – وفى أحيان كثيرة خفضًا للطلب والعكس صحيح.. ومشكلة المخدرات والتعاطى لها ماض.. وحاضر.. ومستقبل (سويف، ١٩٩٦). ولا يمكن لمتخصص واحد أن يلم بأطراف المشكلة إذ يجب أن تتضافر الجهود للحد منها.

سيتم عرض الموضوع من خلال ثلاثة محاور.. الأول تزايد مشكلات المخدرات، والثانى المواد الجديدة، والثالث تحليل الوضع العالمى وفى مصر..

أولاً: تزايد مشكلات المخدرات والمواد الأخرى (خطوط التهريب.. وخرائط المكافحة)

تفاقمت مشكلة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمواد الأخرى منذ أوائل الألفية الثالثة، وقد تضمنت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لأعوام ١٩٦١ و١٩٧١ و١٩٨٨ العديد من المواد القانونية (١١٨ مادة) إضافة إلى (١٠) جداول للمواد الموضوعة تحت الرقابة الدولية – وتتم إضافة الجديد منها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.. وتؤكد وثائق الأمم المتحدة المتواترة – منذ الخمسينيات– على أن الوضع العالمى للمخدرات

يزداد تعقيدًا.. كما أن النظام الدولى لمراقبة المخدرات بحاجة ماسة إلى التحديث (تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ٢٠١٧)، إلى هذا الحد فإن الصورة قاتمة – ومما زاد الأمر صعوبة ظهور مواد أخرى جديدة من السلائف غير المجدولة التى تستخدم فى الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ومنها السليفة المباشرة.. والأولية.. والمحورة (تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ٢٠١٧).

وعرفت المواد النفسية الجديدة – والتى تُعد بالآلاف– لتضاف إلى قائمة المواد المدرجة على قوائم الممنوعات من المخدرات.. والمؤثرات العقلية – إضافة إلى ما أفرزه تطور العلم والتكنولوجيا الحديثة من وسائل وأدوات استخدمت فى إطار عدم المشروعية من قبل المجرمين لمواجهة رجال المكافحة، وابتكار الأدوات التى تمكنهم من اختراق الأجهزة.. كما تردت أوضاع الأجهزة المعنية والقائمة بالمراقبة الدولية وضعف الأداء واتخاذ الإجراءات لفرض الرقابة والسيطرة والرصد والمتابعة، ولم تطور من الأعمال حتى تتمكن من ملاحقة التهريب والمستجدات فى هذا الشأن. من ناحية أخرى – لم تكن الدول العربية بعيدة عن هذا الأمر وأصابها ما لحق بالمجتمع الدولى من عوار ونكسات متلاحقة.. وظهر ذلك فى عدة أمور منها على سبيل المثال انتشار بعض المواد الجديدة – وصدرت الاتفاقية العربية ١٩٩٤ على غرار اتفاقية فيينا ١٩٨٨، عدا ما جاء عن السلائف– كما صدرت قوانين المكافحة فى كل الدول العربية ومنها ليبيا وتضمنت العديد من الآليات المهمة للمواجهة.

وزادت المواد المخدرة والنفسية والسلائف وغيرها بصورة لم يسبق لها مثيل فى العديد من دول العالم – وانتشرت بالدول العربية منذ فترة وأُدرج بعضها على جداول المخدرات – وبعضها لم يُدرج بعد – وقد حذرت أجهزة الأمم المتحدة (اللجنة – الهيئة – المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة) من ذلك، وأن الأمر أصبح معقدًا للغاية، وأنه يلزم تطبيق الاتفاقيات الدولية ذات الصلة نصًا وروحًا (UN Conventions, 1971; UN Conventions, 1998). والتصدى للمشكلة على جميع أبعادها.

أهم المستجدات فى جانب مكافحة العرض

تعددت المستجدات الجديدة فى موضوع المخدرات والمؤثرات العقلية فى مجالات شتى شملت ظهور أنواع حديثة من المواد المخدرة والمواد الأخرى من سلائف أو مواد نفسية جديدة كما شملت تطور استخدام الإنترنت فى جانبه السلبى فى تصنيع وترويج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية. أيضًا استخدمت آليات فى مجال الرصد والرقابة والمتابعة من قبل أجهزة المراقبة الدولية التابعة للأمم المتحدة والأخرى الحكومية وغير الحكومية والوكالات المتخصصة لإحكام الرقابة والسيطرة سواء فى مجالات غسل الأموال واستخدام تقنيات جديدة آخرها العملات الافتراضية أو آليات التسليم المراقب لضبط الشحنات غير المشروعة للمواد من مخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف وتطويره حتى المواد غير المجدولة من السلائف شملها نظام التسليم المرصود والمشابه للمراقب واستخدام التقنيات الجديدة فى مواجهة مشكلة الزراعات غير المشروعة.. أو التصنيع غير المشروع وغيره.، كما تطور أداء الأجهزة المعنية بالمراقبة منذ عهد عصبة الأمم، ومن بعده هيئة الأمم المتحدة فى إطار ما جاء بالاتفاقيات الدولية الثلاث فى مضمار مراقبة المخدرات والمواد الأخرى، وكان هناك آليات جديدة للمواجهة والتصدى للمشكلة فى جانبى مكافحة العرض.. وخفض الطلب.. فالمستجدات الجديدة كثيرة ومتطورة ومتلاحقة واتخذت الإجراءات حدًا من الأنشطة غير المشروعة.

مصطلح المواد الأخرى وتفاقمها

عُرفت المخدرات والمواد المخدرة بدايةً ومنذ أزمان بعيدة ثم عُرفت المؤثرات العقلية سواء فى صورة مواد طبيعية أو تركيبية.. ثم عُرفت السلائف بمعناها الواسع (السلائف – الكيماويات – المذيبات) والتى تستخدم فى التصنيع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية وبعدها السلائف غير المجدولة.. وأخيرًا ومنذ عدة

سنوات قريبة عُرف موضوع المواد النفسية الجديدة سواء مواد جديدة أو قديمة أعيد استعمالها على صورة مواد طبيعية أو نباتات.. وبعد الرجوع إلى المعلومات والتعريفات الموثقة يمكن أن تدرج المواد غير المشروعة تحت أربعة فروع رئيسية وهى المخدرات– والمؤثرات العقلية – والسلائف– والمواد الأخرى غير المشروعة – وتشمل السلائف غير المجدولة والمواد النفسانية الجديدة، وهى أدق من تعبير المواد الضارة التى كانت تستعمل قديما، أو المواد الخطرة والتى تعنى أكثر من معنى. ويضاف إليها المواد المصنعة الطبيعية أو المؤثرات العقلية التى بدأ تصنيعها مؤخرا من مواد مخدرة أو غيرها تؤثر على الجهاز العصبى المركزى بأكثر من طريقة قد تؤدى بحياة متعاطيها.

سبق أن عرض الباحث فى عدة موضوعات لتعاريف المواد غير المشروعة سواء ما ورد فى الاتفاقيات الدولية (تعاريف) أو فى مصطلحات منظمة الصحة العالمية أو مصطلحات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية (سويف وآخرون، ٢٠٠٤) فى مصر فى محاولة لتوحيد المفاهيم نتيجة غموض العديد من المصطلحات وموافقة منظمة الصحة العالمية صدر الجزآن الأول والثانى (٣٥٩ مصطلح)– وتعرف المادة لغويا "بأنها كل شىء مددا لغيره أو كل جسم ذى امتداد ووزن ويشغل حيزا، ومادة الشىء أصوله وعناصره التى يتكون منها" (المعجم الوجيز، ٢٠٠٠، ص٥٧٥).

كما ارتبط تزايد وتنامى الأنواع المختلفة من المواد غير المشروعة بتفاقمها حتى أصبحت كلمة "تفاقم" والتى تعنى فقم واستفحل شره (المعجم الوجيز، ٢٠٠٠، ص٤٧٨) والتى بدأ استخدامها منذ ثمانينيات القرن الماضى.. ومازال التفاقم منتشرًا ومستمرا ينذر بأمور سيئة كثيرة.!

ثانياً: المواد الجديدة

عُرفت المواد المخدرة بأنواعها المتعددة بداية.. ثم ظهر على الساحة منذ عقد السبعينيات مشكلة المؤثرات العقلية (مهبطات – منشطات – مهلوسات) كما عُرفت مشكلة السلائف التى تمت جدولتها (حتى أول ٢٠١٨ بلغت ٢٦ مادة) ثم زادت إلى ٣٠ مادة فى عام ٢٠٢٠ وهى التى تستخدم فى عمليات الصنع غير المشروع – وزاد على تلك المواد وظهر مواد أخرى غير مجدولة – كما ظهرت مشكلة المواد النفسية الجديدة على شكل مواد أو نباتات منذ أوائل العقد الثانى من الألفية الثالثة لتصل إلى أكثر من الألف.. ولكى تتضح الصورة تم العرض إلى:

١- السلائف والسلائف غير المجدولة ونعنى بالأولى الموجودة تحت المراقبة والمدرجة على قوائم الممنوعات والتى أدرجت باتفاقية فيينا ١٩٨٨ أو بعدها – وبالثانية المواد التى لم تدرج بعد على قوائم الممنوعات، ويتم اتخاذ العديد من الإجراءات حيالها سواء إدارية – أو جمركية – أو قانونية.

٢- المواد النفسية الجديدة، وهى كل المواد الطبيعية أو المصنعة بعضها يشابه ما جاء من مواد فى اتفاقية ١٩٦١ وبعضها يشابه من مواد فى اتفاقية ١٩٧١، وبعضها غير ذلك.

مشكلة السلائف وتطورها

عرفت مشكلة المواد التى تستخدم فى الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية (سلائف وكيماويات ومذيبات) والتى بدونها لا يتم تصنيع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وقد أدرجت باتفاقية فيينا ١٩٨٨ ويتم مراقبة السلائف بمعناها الواسع تحت الرقابة وفقا للمادة ١٢ بفقراتها الأربع عشرة وكذا "بالمرفق" الذى حوى

المواد الخاضعة للرقابة (الجدول الأول والثانى)... وكانت أول اتفاقية تهتم بهذا الأمر وتنظمه تنظيماً متكاملاً (UN Conventions, 1988).

وبعد ذلك جاء بالاتفاقية العربية (تونس ١٩٩٤) وعرضت إجمالا فى الفقرة الخامسة من الديباجة إلى (ضرورة اتخاذ تدابير رقابية على المواد بما فى ذلك السلائف والكيمائيات والمذيبات والتى تستخدم فى صنع المخدرات والمؤثرات العقلية، والتى أدت سهولة الحصول عليها إلى ازدياد الصنع السرى للمخدرات والمؤثرات العقلية) ثم وردت أحكام الاتفاقية فى ٢٦ مادة قانونية ولم تنظم هذا الموضوع فى أى من موادها كما جاء باتفاقية فيينا ١٩٨٨.

ومن ناحية أخرى هناك العديد من المواد المجدولة تحت الرقابة الدولية – بدأ إدراجها منذ عام ١٩٨٨ (١٢) مادة وزادت بناء على اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية (١٠) مواد أخرى عام ١٩٩٢ ثم أُضيفت العديد من المواد الأخرى ليصل عدد المواد المدرجة تحت الرقابة الدولية إلى (٣٠) مادة حتى عام٢٠٢٠ – ومن المتوقع أن يتضاعف هذا العدد بحلول عام ٢٠٣٠ بعد استكمال الإجراءات القانونية اللازمة..

وهناك مئات المواد الأخرى غير الخاضعة للرقابة الدولية – وإن كانت بعضها تخضع للرقابة الإقليمية... ويتم استحداث مواد أخرى وإضافة مواد ابتداء للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية بما يقتضى أن تستمر اليقظة فى متابعة ما يستجد من مواد غير مجدولة وطرق التحضير خاصة بعد اللجوء إلى تدوير السلائف واستعمالها أكثر من مرة– وقد أوكلت الاتفاقية إلى الهيئة متابعة عمليات المتابعة والرصد والإدراج طبقًا لقواعد وأحكام محددة..

السلائف: المواد المجدولة وغير المجدولة (حتى عام ٢٠٢٠م) والدول المُصدرة

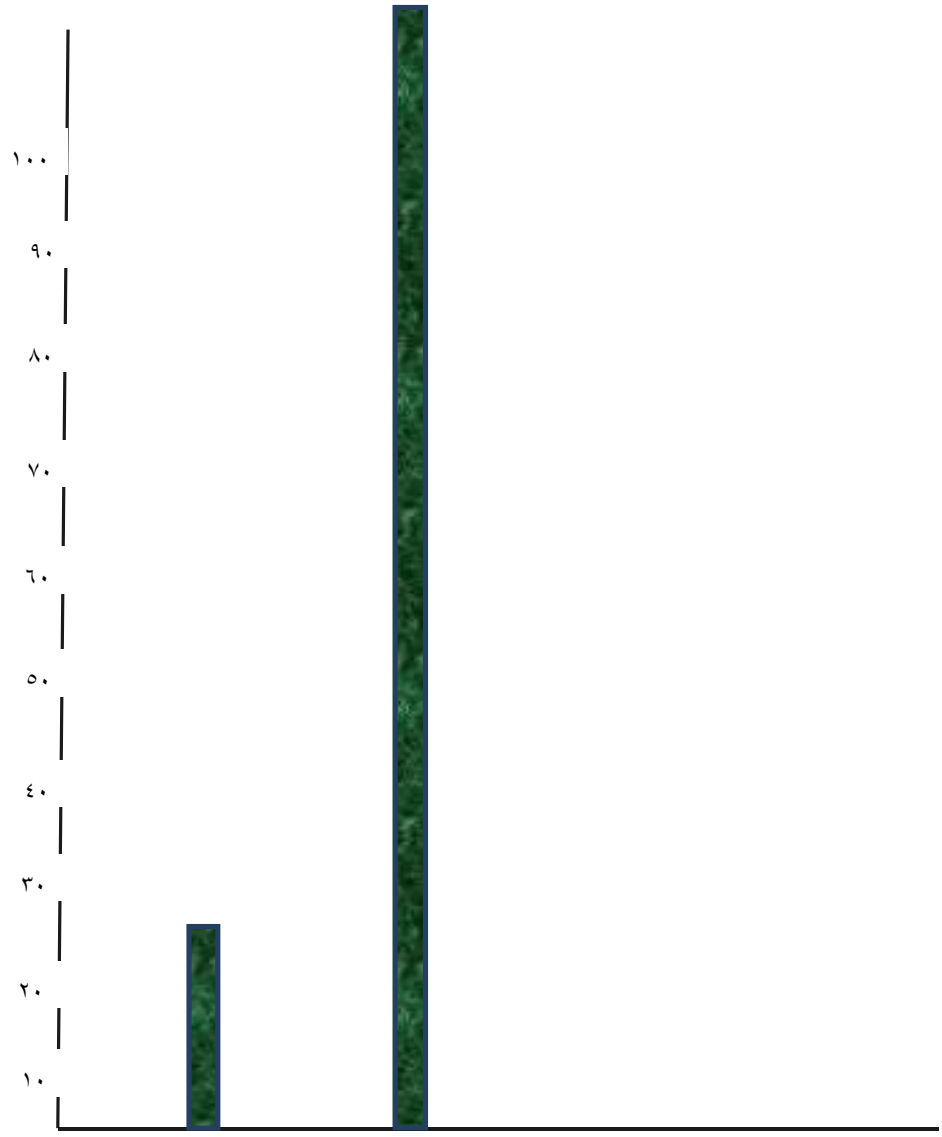

أكثر من (١٠) دول مُصدرة

الولايات المتحدة الأمريكية – ألمانيا – بلجيكا – الصين – فرنسا – هولندا – سويسرا – اليابان – المملكة المتحدة – إيرلندا والمملكة العربية السعودية.

المؤثرات النفسية الجديدة

عرفها (مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة) (تقرير مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٧). بأنها مواد للتعاطى إما فى شكل نقى وإما فى شكل مستحضر غير خاضعة للمراقبة بموجب اتفاقيتى ١٩٦١ أو١٩٧١ ولكن قد تشكل خطرا على الصحة العامة– ولا تشير عبارة الجديدة بالضرورة إلى مواد اخترعت حديثا بل إلى مواد أصبحت متاحة حديثا – وتشمل المواد الاصطناعية والنباتية على حد سواء فضلا عن المواد ذات الاستخدام الطبى – أما فى تقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (تقرير مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٧). فهى فئة متغايرة جدا ولا يزال عددها آخذًا فى الارتفاع فى مناطق العالم.

ووصلت إلى أكثر من ألف مادة حتى أوائل ٢٠٢٠ – وزادت عن الألف بعد ذلك، وهى على شكل مواد فى شكلها النقى أو فى شكل مستحضر وتشكل خطرًا على الصحة العامة – غير خاضعة للمراقبة وفقًا لاتفاقيتى، ١٩٦١و١٩٧١– ويمكن أن تكون مصنوعة من مواد طبيعية أو اصطناعية وكثيرا ما تكون مهندسة كيميائيا وذلك للالتفاف على التدابير الدولية والوطنية– وأطلق نظام آيون ION وأيونكس IONCS لمنع تداول تلك المواد والإبلاغ عن الحوادث.

- سبق وأن تنبأ الباحث فى موضوع "أضواء على اتفاقية الأمم المتحدة– التقرير السنوى للإدارة العامة لمكافحة المخدرات ١٩٨٩"مقررا (أن المشكلة سيظهر أثرها خلال السنوات المقبلة.... وسنجد اكتشافا لمواد تفوق فى خطورتها المخدرات الطبيعية والمؤثرات العقلية بمئات المرات) وهو ما أدركه أحد الكتاب بعد ذلك

بحوالى عقد ونصف عام ٢٠٠٢ وقرر (أما الإنسان فيمتلك ولعا بأشياء لا يستطيع تقدير عواقبها. فقد أدمن على تعاطى المخدرات الأكثر خطورة.. ولن تنتهى قائمة الإدمان عند هذا الحد فى المستقبل القريب وهو ما تحقق بعد أكثر من ربع قرن.. وظهرت المواد الجديدة بأشكالها المختلفة.. وما زال هناك المزيد.

- المواد النفسية الجديدة
- المؤثرات النفسية الجديدة
- المواد ذات التأثير النفسانى

New Psychoative Substance (NSP)

- هى مواد التعاطى فى شكلها النقى أو كمستحضر مصنعة بمسميات صيدلانية أو طبية مؤثرة نفسيًا وتحاكى فى تأثيراتها المخدرات المعروفة.
- المواد الجنيسة والنظيرة – فى إطار إخضاع المؤثرات النفسية الجديدة والمؤثرات النفسية الجديدة ويمكن أيضًا أن تخلف آثارًا مماثلة لآثار المخدرات الخاضعة للمراقبة وهناك نقص فى المعلومات المتعلقة بها وأعدادها وأخطارها وأهمية تعاون الجهات الدولية المختلفة فى استبانة آثارها وخطورتها.
- وصل عدد المواد النفسية لأكثر من الألف حتى٢٠٢٠.

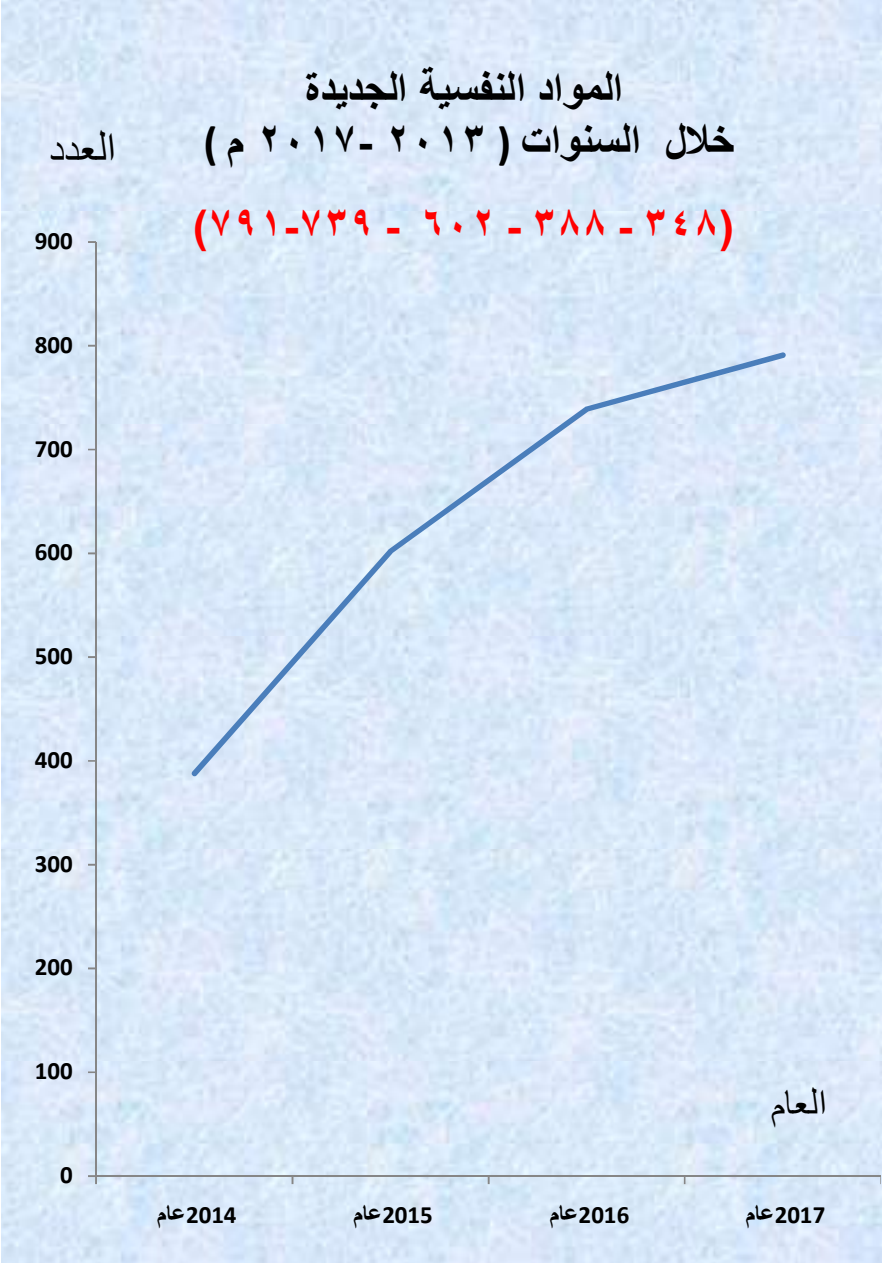
المواد النفسية الجديدة
خلال السنوات (٢٠١٣ -٢٠١٧ م)
(٣٤٨ - ٣٨٨ - ٦٠٢ - ٧٣٩-٧٩١)
العدد
900
800
700
600
500
400
300
200
100
0
العام
2014عام
2015عام
2016عام
2017عام

ثالثاً: تحليل الوضع فى العالم ومصر

تطور الوضع العالمى بالنسبة للمؤثرات النفسية الجديدة والسلائف غير المجدولة خلال العقد الأخير نتيجة للتقدم التكنولوجى تطورت الجريمة وظهرت أنماط جديدة منها لم تكن معروفة من قبل و منها:

١- تزايد انتشار المواد من السلائف التى تستخدم فى صنع المخدرات والمؤثرات العقلية (كان عددها اثنى عشر فى الجدول الأول والثانى عام ١٩٨٨ – زادت عدة أضعاف وعُدت المواد التى تستخدم فى الصنع غير المشروع بالمئات.. أدرج منها تحت المراقبة الدولية ٣٠ مادة حتى الآن.

٢- تزايد أعداد المواد النفسية الجديدة (أكثر من الألف مادة) وقد تم إنشاء فرقة العمل المعينة بالمواد النفسانية الجديدة – وعقدت أول اجتماع فى مارس ٢٠١٤ – منها ما ظهر حديثًا ومنها ما كان معروفًا من قبل وزاد استعماله فى السنوات الأخيرة.

٣- قامت عدة دول بتجريم بعض المواد النفسية الجديدة متى كانت شبيهة كيميائيًا أو فارماكولوجيا للمواد الخاضعة للمراقبة.

٤- قامت دول أخرى بإدراج بعض السلائف المحورة على قوائم الممنوعات بجداول المراقبة الوطنية.. رغم الاختلاف البين بين مواقف الدول إزاء مشكلة السلائف.

٥- انتشرت المواد النفسية الجديدة بشكل كبير خاصةً على مواقع الإنترنت حيث لا تتوافر دراسات كافية بشأن آثار المخدرات الجديدة على الصحة. وزادت قاعدة المستخدمين للإنترنت فى الشرق الأوسط والعالم (زاد بمعدل ٩٢,٢٪ مقارنة بـ٥٩,٦ فى بقية دول العالم فى الفترة من ٢٠٠٠ – ٢٠٠٧ فأصبح الشرق الأوسط هدف للجناة على الإنترنت خاصة منطقة الخليج والمملكة العربية السعودية.. ومصر).

٦- تزايد اهتمام أجهزة الأمم المتحدة (اللجنة – الهيئة – المكتب) وغيرها من المنظمات بموضوع المواد النفسية الجديدة والسلائف المحورة لما تشكله من مخاطر وعدت جرائم المخدرات من ضمن أربع وعشرين طائفة من الجرائم الدولية الأكثر خطورة (منصور، ٢٠١٥)- وتعتبر جرائم قطعية فى القانون الدولى (القوانين المسلم بها لدى الشعوب التى تعكس إحساسًا عامًا وشاملاً للسلوك الشائن).

المخدرات فى مصر من العشرينيات حتى الألفية الثالثة

انتشرت المخدرات السوداء (الحشيش والأفيون) بأشكالها المختلفة (المعجون والمنزول) حيث كانت تمزج مع بعض مواد العطارة والحلوى إلى أن ظهر الكوكايين عام ١٩١٦ ثم الهيروين عام ١٩٢٠- (Joun, Pasha, 1946) حتى أن اختفيا من الأسواق بعد الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥ وعادت المخدرات الطبيعية مرة أخرى ثم عرفت المؤثرات العقلية فى أواخر الستينيات (بأشكالها المختلفة) ثم عاد للظهور الهيروين ١٩٨٠ الأكثر انتشارًا؛ ومن بعده الكوكايين ١٩٨٣ المحدود التداول.. وعرفت السلائف التى تحضر منها المخدرات.. ومؤخرًا عرفت المواد النفسية الجديدة، وتصنيع العديد من المواد الأخرى.

المخدرات فى مصر فى الألفية الثالثة

رغم جهود المكافحة التى لا تنكر التى أشاد بها الكافة- فقد انتشرت بها كل أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الأخرى؛ وقد كانت مؤشرات المضبوطات فى تصاعد مستمر عام بعد آخر- إلى أن وصلنا عام ٢٠١٧ وشهدت إحصائيات المكافحة ظاهرة لم تحدث من قبل، حيث انخفضت المضبوطات لأكثر من٣٠٪ لأول مرة – ولم تبين أجهزة المكافحة الأسباب أو المبررات، أنها ظاهرة تستحق

الدراسة عموما وأيا ما كان الوضع – فلا بد من الإيضاح والتفسير حتى يعرف حقيقة الأمر ودور القانون فى هذا الأمر (سويف، ١٩٨٨؛ سويف، ١٩٩٠؛ سويف، ٢٠١٣).

التهريب- الاتجار- والتعاطى والإدمان فى مصر

ذكرت الأستاذة نيفين القباج "وزيرة التضامن الاجتماعى" أنه تم إجراء مسح شامل خلال حملة المسح النوعى الشامل التى يقوم بها صندوق مكافحة وعلاج الإدمان، والمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية والأمانة العامة للصحة النفسية، بالتنسيق مع وزارة الداخلية والجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء، أن عينة المسح التى تم إجراؤها عام ٢٠٢٠ على ٣٠ ألف أسرة من سن ١٢–٦٠، وجاء أن نسبة المدخنين ٢٧,٩٪ ونسبة التعاطى ٥,٩٪ والإدمان ٢,٣٪ (النسبة العالمية للتعاطى ٥,٣٪)– وقرر الأستاذ عمرو عثمان "مدير صندوق مكافحة الإدمان والتعاطى" أنه بمقارنة الأوضاع منذ عام ٢٠١٤–٢٠٢٠ وجد انخفاض نسبة التعاطى والإدمان إلى النصف وفق المسح الميدانى الذى يجرى كل خمس سنوات.

والأمر الغريب أن كميات المخدرات المضبوطة فى تصاعد مستمر وفق إحصائيات وزارة الداخلية، مع الوضع فى الاعتبار أن ما يذكر بالإحصائيات والمضبوط بمعرفة الأجهزة المعنية غير الواقع الفعلى لكميات المضبوطات– دون ذكر النسبة– والتى تختلف من عام لآخر وهى أكبر من ذلك بكثير. وقد جاء بتقرير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات عن عام ٢٠٢٠ أن توزيع النسبة المُئوية لمتعاطى المواد المخدرة طبقًا للمحافظات الأعلى: سوهاج ١٢,٢ – القليوبية ١٠,٥ – الشرقية ٨,٢ – المنيا ٨٪ – البحر الأحمر ٦,٧ – أسوان ٦,٥ – الدقهلية ٦,٥ – القاهرة ٦ – الجيزة ٥,٩ – الإسكندرية ٥,٢.

نسبة المضبوطات خلال الثلاث سنوات الأخيرة ٢٠١٨-٢٠٢٠ (الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، ٢٠٢٠) (تهريب-اتجار- تعاطى).

البيان	عام ٢٠١٨	عام ٢٠١٩	عام ٢٠٢٠
عدد القضايا	٥٤٠٦٢	٥٥٩٨٥	٥٥٠٧٢
عدد المتهمين	٦٠٥٥٠	٦٢٥٢٦	٦٢٠٧٦

وكانت نسبة المضبوطات: الحشيش ٣٠,٠٨٪ - الهيروين ٢٥,٤٩٪ - الاشتراك (ضبط أكثر من مخدر) ١٣,٥٧٪ - استروكس ٩,٨١٪ - بانجو ٩,٢٥٪ - عقاقير مؤثرة على الحالة النفسية ٩,٢٢٪ - فودو ١,٣٩٪ - آيس ٦٦٪ - أفيون ٠٤٦٪ - الزراعات المخدرة ٠٢٪.

وكان ترتيب المحافظات (عدد القضايا) التى تم الضبط فيها وفق الترتيب التالى: الجيزة ١٠٩٩٦ - القليوبية ٥٤٥٥ - القاهرة ٤٤٤٨ - الإسكندرية ٤٣٧٦ - الشرقية ٣٤٣٠ - الدقهلية ٣٧٩١ - المنيا ١٧٩٦ - أسوان ١٦٢٧ - السويس ١٢٠٦ (مقارنة إحصائيات الإدارة مع الإحصائيات الأخرى).

إجمالى: إحصائية القضايا والمتهمين، المضبوطين من ١٩٢٩ -٢٠٢٠ (٩٢ عام)

عدد القضايا	عدد المتهمين
١,٣١٤٣٦٣	١,٥٤٠٠٦٨

المصدر تقارير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات ١٩٢٩- ٢٠٢٠.

- تقرير اللواء عصام الترساوى عن الإدارة العامة لمكافحة المخدرات فى ٤١ عامًا.
- لم يشر التقرير إلى نسبة النساء إلى الرجال المضبوطين.
- لم يشر التقرير إلى أسباب انخفاض أعداد القضايا والمتهمين خلال عام ٢٠١٧-٢٠٢٠.
- لم يرد بيان عن السلائف أو المواد النفسية الجديدة.

التهريب ونظرية الـ ١٠٪-٢٠٪

يستخدم المهربون كل وسائل التهريب برًا وبحرًا وجوًا.. وقد تطورت من الوسائل التقليدية إلى الحديثة فى عمليات النقل والإخفاء والتمويه، واستخدام ما وفرته التكنولوجيا من إمكانيات وتطورات- ويجدر الإشارة إلى تزايد كميات المضبوطات فى السنوات الأخيرة (يتم ضبط من٣٠-٥٠ طن من الحشيش فى القضية) وهى أمور غير مسبوقة، حتى على المستوى الدولى (ضبط ٦٠ طن كوكايين بالولايات المتحدة)، وقد أشير إلى أن نسبة ما يتم ضبطه لا يتجاوز ٢٠٪ وقدرها آخرون بحوالى١٠٪ فقط من المطروح بالأسواق (الترساوى، ٢٠٠٨؛ الترساوى، ١٩٩٠)، والأمر المؤكد أن هذه ليست نظرية بقدر ما هى إلا تقديرات، وواقع الأمر أن الكميات المضبوطة تختلف من عام لآخر وفق ظروف متعددة، وقد استندت هذه النسبة إلى ما سبق أن قرره توماس رسل باشا (كتاب الخدمة المصرية ١٩٤٦) من أنه "على الفرض بضبط نسبة العشر"....، ولم يؤكد غير ذلك. ومن بعده سارت أغلب الكتابات على هذا التقدير الجزافى، والذى لا يستند إلى أى واقع.. حتى اعتقد الكافة بصحة التقدير.

ولا يفوت التنويه بأن ارتفاع نسبة المضبوط من المواد المخدرة يدل على زيادة كبيرة فى الكميات المهربة، كما أن البحوث المتعلقة بالمخدرات لم تزل فى حاجة إلى المزيد، لأنها مازالت قاصرة!! (أبو شهبة، ١٩٩٢) - وهذه حقيقة فإن زيادة الكميات تؤكد زيادة المعروض من الإنتاج غير المشروع إضافة إلى جهود المكافحة المستمرة.

النتائج

تزايد إنتاج المخدرات والمواد الأخرى على مستوى العالم..، رغم ما بذل من جهود فى جانبى مكافحة العرض، وخفض الطلب– مما يستوجب إعادة النظر فى مواجهتها، ولم تعد الاتفاقيات الدولية، وكذا القوانين الداخلية كافية، وظهرت مواد لم تكن معروفة من قبل، وتبع ذلك انتشار موجة من الجرائم لمتكن معروفة من قبل وبما يقتضى تعزيز التعاون الدولى حدًا من المشكلة وآثارها..

التوصيات

تعديل الاتفاقيات الدولية وإصدار اتفاقية جديدة

نظرًا لفوات مدة طويلة على صدور الاتفاقيات الدولية منذ عام ١٩٦١ – ١٩٨٨ (٣٣ عامًا) ومرور ٣٣ عاما على أخر اتفاقية (١٩٨٨–٢٠٢١)، وتغير الأوضاع وزيادة عدد السكان وظهور مواد جديدة من مخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف أو من المؤثرات النفسية الجديدة – يقتضى الأمر تعديل بعض فقرات الاتفاقيات الدولية فى "ملحق" أو "بروتوكول" يضاف إلى كل اتفاقية ليتماشى ذلك مع المتغيرات التى طرأت.. وإدراج مواد جديدة بالجداول المرفقة بالاتفاقيات والتوسع فى وضع السلائف والمواد الأخرى.

وبالنسبة للمواد غير المجدولة من سلائف – أو مواد نفسية جديدة ينبغى إضافة تلك المواد إلى الجداول المرفقة سواء باتفاقية مكافحة المخدرات ١٩٦١ – أو المؤثرات العقلية ١٩٧١، وما لا ينطبق على تلك الاتفاقيات تدرج فى اتفاقية جديدة تحت اسم المواد النفسية الجديدة، والتى تصل إلى الألف..

ويمكن أن يوصى بالآتى:

الاتفاقيات الدولية

١- تعديل الاتفاقيات الدولية الثلاث وفق التطورات التى حدثت بإضافة إما "ملحق" إليها وإما "بروتوكول" فى نهاية الاتفاقية، كما جاء بالاتفاقية الوحيدة١٩٦١ وتعديل ١٩٧٢.

٢- إصدار اتفاقية جديدة بشأن المواد من المؤثرات النفسية الجديدة التى لا تنطبق على اتفاقيتى ١٩٦١ أو ١٩٧١.

الاتفاقية العربية ١٩٩٤

٣- إضافة "ملحق" إلى الاتفاقية العربية لتدارك ما جاء من نقص بالنسبة لموضوع السلائف-يتضمن إضافة وتعديلًا جزئيًا فى بعض المواد لتدارك القصور الذى لحقها.

توصيات أخرى

٤- متابعة تقنية الميتافيرس وعالم ما وراء الكون فى جانبه السلبى خاصة بالنسبة للجرائم ومنها الإلكترونية وما تعلق بالمخدرات، ووضع الأحكام والضوابط عليها..

٥- مراجعة جداول المخدرات والمؤثرات العقلية بقانون المخدرات، وتعديلها وفق ما جاء بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة..

٦- إدراج إحصائيات السلائف والمواد النفسية بتقارير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات لمعرفة الموقف العام بالنسبة للمشكلة..

٧- توفير الغطاء القانونى للجنة الثلاثية (الداخلية- الصحة- العدل) التى سبق أن اقترحنا إنشاءها فى منتصف التسعينيات لتنهض بأعمالها فى مجال تعديل الجداول والمسائل ذات الصلة..

٨- تعديل بعض مواد القانون ١٨٢لسنة ١٩٦٠وفق ما جاء بالمتغيرات التى حدثت خاصة بالنسبة للمادة، ٣٤ وما جاء بها من غموض يقتضى إعادة تنقيحها (عبد الستار، ٢٠١٨؛ الترساوى، ٢٠٢١).

٩- سرعة إحياء دور لجنة بحوث تعاطى المخدرات والمواد الأخرى للوقوف على حجم المشكلة، واقتراح طرق المواجهة على جميع المحاور..

١٠- قيام المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بدوره فى مواجهة الجريمة والمخدرات، وتشجيع إجراء البحوث اللازمة (مليجى، ٢٠٢١).

الملحق

الاتفاقيات الدولية: المقصود من المخدرات.. والمؤثرات العقلية.. والسلائف (الاتفاقيات الدولية للأمم المتحدة، ٢٠١٤؛ استراتيجية قومية متكاملة لمكافحة المخدرات، ١٩٩٢؛ الشركسى، ٢٠٢٠؛ عبد الستار، ٢٠١٧؛ الترساوى، ٢٠٢١):

وردت الاتفاقيات بأنواعها كآليات تضاف إلى القوانين المحلية للسيطرة على المشكلة، واختلفت تعاريف الفقهاء حول المقصود من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف، وإعمالا للقاعدة القانونية لا اجتهاد مع وجود النص.

وبالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية السارية الثلاث تحت بند تعاريف أو مدلول المصطلحات فى المادة الأولى المقصود من بعض العبارات أو المصطلحات، فقد أجملت اتفاقية فيينا ١٩٨٨ بعض التعاريف:

- فى الفقرة (ن) المقصود بتعبير (المخدر) Narcotic Drug بأنه "أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد المدرجة فى الجدول الأول والجدول الثانى من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية".

- وبالنسبة لتعريف المؤثرات العقلية (بالفقرة ص) Psychotropic Substance بأن المقصود بها "أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أو أية منتجات طبيعية مدرجة فى الجداول الأول والثانى والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.
- وفى (الفقرة ر) من الاتفاقية فجاء بيان المقصود بتعبيرى الجدول الأول والجدول الثانى بأنهما "قائمتا المواد اللتان تحملان هذين الرقمين والمرفقتان بهذه الاتفاقية بصيغتها التى تعدل من حين إلى آخر" وفقًا للمادة ١٢) من المواد التى يكثر استخدامها فى الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية – كل ذلك دون ذكر المقصود بالمواد التى تحتوى عليها هذه المواد من سلائف – أو كيمائيات – أو مذيبات..

وهو نفس ما جاء بالاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (تونس ١٩٩٤) من تعريفات المخدر والمؤثرات العقلية والسلائف بالمادة (١)". تعاريف–" وإن لم تعرض إلى أحكام السلائف–.. وذلك على غرار ما جاء باتفاقية فيينا ١٩٨٨ (سويف وآخرون، ٢٠٠٧؛ الترساوى، ٢٠١٨).

الاتفاقيات الدولية

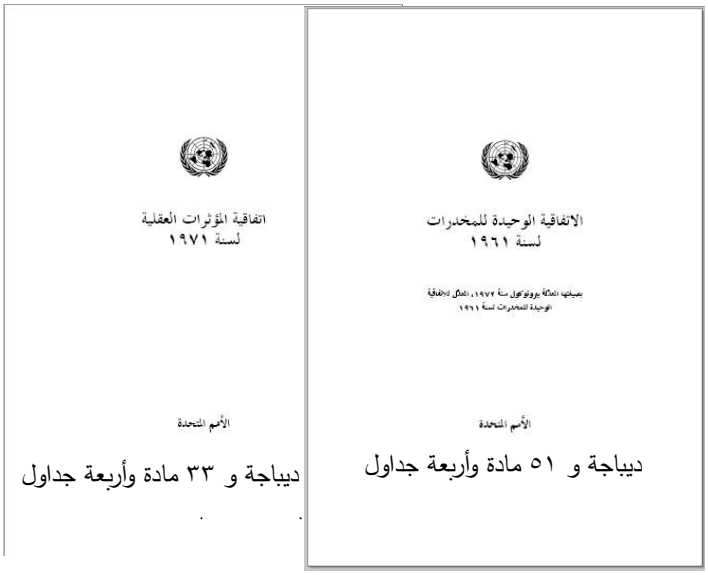

- الاتفاقية (نيويورك فى١٩٦١/٣/٣٠) ودخلت حيز النفاذ فى ١٩٦٤/١٢/١٣.
- الاتفاقية (فيينا ١٩٧١/٢/٢١) ودخلت حيز النفاذ فى ١٩٧٦/٨/١٦.
- البروتوكول فى جنيف فى ١٩٧٢/٣/٢٥.

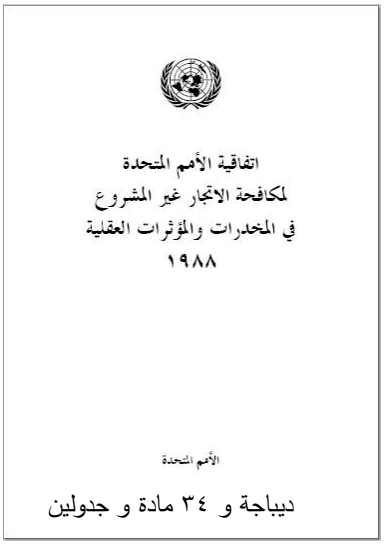

- اتفاقية (فيينا فى ١٩٨٨/١٢/٢٠) ودخلت حيز النفاذ فى ١٩٩٠/١١/١١.

المراجع

أبو شهبة، فادية. (١٩٩٢). **مجلة العلوم القانونية والاقتصاد**، جامعة عين شمس، مصر.

الاتفاقيات الدولية، الأمم المتحدة، نيويورك. (٢٠١٤).

الإدارة العامة لمكافحة المخدرات. (٢٠٢٠). **التقرير السنوى**، وزارة الداخلية، ص٣٧٩.

استراتيجية قومية متكاملة لمكافحة المخدرات، المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان، مصر.

الترساوى، عصام. (١٩٨٨). **البعد الثالث فى حلقة التهريب "الإدمان"**، مكتبة الإدارة العامة لمكافحة المخدرات.

الترساوى، عصام. (١٩٨٩). **التقرير السنوى**، الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، وزارة الداخلية.

الترساوى، عصام. (١٩٩٠). **تهريب المخدرات من بطون الجمال إلى جسم الإنسان**، مجلة الأمن العام، العدد١١٠.

الترساوى، عصام. (٢٠٠٨). رؤى مختلفة لمواجهة مشكلة المخدرات، **مجلة التعاطى والإدمان**، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية.

الترساوى، عصام. (٢٠١٨). **المواد التى يكثر استخدامها فى الصنع غير المشروع**، مجلة الفكر الشرطى، الشارقة.

الترساوى، عصام. (٢٠١٨). السلائف والكيميائيات والمذيبات، **مجلة الفكر الشرطى**، الشارقة.

الترساوى، عصام. (٢٠٢١). **تداعيات جنائية**، مركز الفكر والدراسات.

الترساوى، عصام. (٢٠٢١). **المخدرات والمؤثرات العقلية**، مؤتمر حول تداعيات المخدرات، طرابلس– ليبيا.

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. (٢٠١٧). التصدير.

تقرير الهيئة الدولية الدولية لمراقبة المخدرات، الأمم المتحدة، نيويورك. (٢٠١٧).

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٥. (٢٠٢٠). **سرد المصطلحات عن السلائف،** كلمة رئيس الهيئة.

تقرير مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة. (٢٠١٧).

سويف، مصطفى. (١٩٨٨). **نحو سياسة وقائية متكاملة فى مواجهة مشكلة الإدمان فى مصر.** (١٩٩٠) الطريق الآخر لمواجهة مشكلة المخدرات. (٢٠١٣) مصرنا فى سعيها نحو مستقبل أفضل، الدار المصرية اللبنانية.

سويف، مصطفى. (١٩٩٦). **المخدرات والمجتمع،** سلسلة عالم المعرفة، الكويت.

سويف، مصطفى وآخرون. (٢٠٠٤). **مصطلحات التعاطى والاعتماد،** المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر.

سويف، مصطفى وآخرون. (٢٠٠٧). **مصطلحات التعاطى والاعتماد،** المركز القومى للبحوث الاجتماعية، السنة الثالثة (٢).

الشركسى، محمد. (٢٠٢٠). **قانون المخدرات الليبى،** دار برنيتش.

عبد الستار، فوزية. (٢٠١٧). **شرح قانون مكافحة المخدرات،** دار النهضة العربية.

عبد الستار، فوزية. (٢٠١٨). **شرح قانون المخدرات،** دار النهضة العربية.

مليجى، أحمد. (٢٠٢١). **تطور الظاهرة الإجرامية فى مصر (٢٠١١-٢٠١٨)،** المركز القومى للبحوث الاجتماعية، القاهرة.

منصور، رامى. (٢٠١٥). **الجريمة الإلكترونية فى المجتمع الخليجى وكيفية مكافحتها،** جائزة الأمير نايف، الرياض.

Joun, M. Pasha, R. (1946) **Egyptian Service 1902 – 1946**, London.

UN CONVENTION. (1971). Single Convention On narcotic Drugs as amended by the protocol -Convention on Psychotropic substances. New York.

UN CONVENTION. (1988). against illicit Traffic in narcotic drugs and psychotropic subsrances. New York.

Abstract

Exacerbation of Drugs and other Substances Problem

Essam El Tersawy

Within the last few years, drugs and other substances (psychotropics, precursors, new psychoactive substances) increased in the Egyptian society.

They have been mentioned and stated in the sole convention on narcotic drugs, 1961; convention on psychotropic substances, 1971; United Nations convrntion against Illicit trafficking-vienna, 1988; the Arab convention to combat Illicit traffic in narcotic drugs and psychotropic substances. All of which came in accordance with 1969 vienna convention on the law of treaties.

The current study examined the relevant situation in Egypt, and how the problem of drugs, psychotropics, precursors, and psychoactive substances developed. The study reached realistic conclusion and provided a set of constructive recommendations that contribute to curb the problem.